

عمدة القاري

وكذا قال يعقوب هي موضع بين حادة وذات عرق من تهامة وليست بالمهل وذكر ابن بطال عن القابسي أنها المهل فقال عنه وكان في هذه الغنيمة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقال كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان قوله أخريات الناس جمع الأخرى تأنيث الآخر قوله كفئت أي قلبت قالوا إنما أمرهم بالإكفاء وإراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي في الأخريات معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الإسلام قوله فعدل أي قابل وكان هذا بالنظر إلى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه إذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشاة والإبل المعتدلة قوله فند أي نفر وذهب على وجهه هاربا قوله فأعياهم أي أتعبهم وأعجزهم قوله أو ابد جمع الآبدة التي تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس قوله هكذا أي مجروحا بأي وجه كان قدرتم عليه فإن حكمه حكم الصيد في ذلك قوله قال وقال جدي أي قال عباية قال جدي رافع بن خديج قوله إنا لنرجوا ونخاف شك من الراوي قوله نرجو إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة وقوله نخاف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة وفي رواية أبي الأحوص أن نلق العدو غدا بالجزم ولعلمهم عرفوا ذلك بالقرائن والغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب أنهم لو استعملوا السيوف في المذابح لكنت عند اللقاء ولعجزوا عن المقاتلة بها قوله مدى جمع مدية وهي الشفرة قوله ما أنهر الدم أي ما أسال الدم كما يسيل الماء في النهر وكلمة إما شرطية وإما موصولة وقال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر الخثني بالزاي وقال النهر بمعنى الدفع وهو غريب قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بكلمة ليس ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مجزيا وفي رواية أبي الأحوص ما لم يكن سن أو ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى إلا سنا أو ظفرا قوله وسأخبركم وفي رواية أبي ذر سأحدثكم قوله فعظم يعني لا يجوز به فإنه يتنجس بالدم وهو زاد الجن أو لأنه غالبا لا يقطع إنما يجرح فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به وأما الظفر فإن معناه أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا .

. - 16

(باب ما ذبح على النصب والأصنام) .

أي هذا باب في بيان فساد ما ذبح على النصب بضم النون واحد الأنصاب وقيل النصب جمع

والواحد نصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله وقال
الزمخشري كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيما
لها بذلك ويتقربون به إليها تسمى الأنصاب قوله والأصنام أي ما ذبح على الأصنام وهو جمع
صنم وهو ما اتخذ إلهها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم أو صورة فإن لم يكن له جسم أو
صورة فهو وثن ووجه عطف الأصنام على النصب أن النصب إذا كانت أحجارا فهو ظاهر وعلى تقدير
أن تكون هي المعبودة فهو من العطف التفسيري كذا قاله الكرمانلي قلت النصب كانت أحجارا
وكانت ثلاثمائة وستين حجرا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لآلهتهم ولم تكن أصناما
لأن الأصنام كانت صورا مصورة وتماثيل .

5499 - حدثنا (معلى بن أسد) حدثنا (عبد العزيز) يعني (ابن المختار) أخبرنا (موسى بن عقبة) قال أخبرني (سالم) أنه سمع (عبد الله) يحدث عن رسول الله أنه لقي زيد بن عمرو ابن نفيل بأسفل بلدح وذاك قبل أن ينزل على رسول الله الوحي فقدم إليه رسول الله سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه .

مطابقته للترجمة طاهرة وسالم هو ابن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

والحديث مضى في آخر